الدرس٦٧ تاريخ 25/10/97

**الجهة التاسعة**: هل تجري أصالة الصحة عند الشك في مقومات العمل؟

صرّح الشيخ الأعظم قدس سره وجمع ممن تأخرعنه كالمحقق العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما بأن جريان أصالة الصحة متوقف على إحراز العمل فلا تجري فيما كان الشك في أصل تحقق العمل وإنما تجري فيما كان الشك في واجدية العمل الموجود للأجزاء والشرائط المعتبرة.

 الوجه في ذلك ما تقدم في كلام المحقق الثاني قدس سره في المعاملات ومحصله أن مضمون أصالة الصحة الحكم بصحة عمل محقق فموردها الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ عن أصل تحققه والشك في أصل وجود العمل ليس شكاً في الصحة والفساد.

والشك في المقومات شك في أصل العمل فليس مجرى لأصالة الصحة من دون فرق بين كون العمل من العبادات أو المعاملات بالمعنی الاخص\_العقود والايقاعات\_ اوالمعاملات بالمعنی الاعم\_کالتطهير والتذکية\_.

هذه كبرى مقبولة عند الأعلام ولا كلام فيها.

ذكروا من تطبيقات هذه الكبرى أن العمل المشكوك صحته إن كان من العناوين القصدية وشك في قصده لا تجري فيه أصالة الصحة لأن الشك في القصد في العناوين القصدية شك في أصل العمل.

مثلاً لو استأجر ولي الميت شخصاً لقضاء صلاة الظهر وشك في صلاته هل قصد فيها عنوان الظهر أو لا فلا تجري أصالة الصحة في صلاته وكذا لو شك المأموم في قصد الإمام بناءً على اشتراط اتحاد صلاة الإمام والمأموم في العنوان فلا تجري أصالة الصحة في صلاته.

هذا في العناوين القصدية.

وأضاف السيد الخوئي قدس سره أن أصالة الصحة لا تجري مع عدم إحراز قصد العنوان ولو لم يكن العمل من العناوين القصدية كالتطهير من الخبث حيث إنه يكفي لحصول التطهير وصول الماء مع الشروط المعتبرة كالعصر والتعدد ولو لم يكن بقصد التطهير عن النجاسة بل بقصد التنظيف من القذارة العرفية مثلاً فإن كان تطهيره موضوعاً للأثر للغير لا تجري أصالة الصحة في فعله فيما اذا لم يحرز قصد التطهير بل احتمل انه غسل الثوب ولم يلتفت إلى النجاسة أصلاً.

نعم إن أحرزنا أنه في مقام التطهير وشككنا في شروطه جرت أصالة الصحة ومثّل له السيد الخوئي قدس سره بالشك في العصر وخروج الغسالة.

أما أصل عدم جريان أصالة الصحة فيما لم يحرز القصد فالوجه فيه أن الغسل من النجاسة وإن لم يعتبر القصد في حصول العمل واقعاً ولكنه معتبر في الاتصاف بالصحة والفساد لأن مجرى أصالة الصحة الأمر الذي له قابلية الاتصاف بالصحة والفساد فالقصد مأخوذ في موضوع أصالة الصحة وما لم يحرز القصد لا يتصف الفعل بالصحة والفساد لتجري أصالة الصحة للحكم بالصحة.

هذا في العناوين القصدية لا خلاف فيه وفي العناوين غير القصدية فيه خلاف وتقدم عن السيد الخوئي قدس سره القول بعدم الجريان فيها أيضاً.

وأما مثال الشك في العصر في التطهير فالظاهر أنه خلاف مبناه حيث يرى العصر من المقومات والشك فيه شك في أصل التطهير فلذلك مثّل الميرزا التبريزي قدس سره بالشك في باقي الشروط غير القصد والعصر كالتعدد وورود الماء على المتنجس.

من جملة فروع هذه الجهة الشك في قصد النيابة فيما استأجر الولي شخصاً للنيابة عن الميت وشك في قصده للنيابة فلا تجري أصالة الصحة لتصحيح عمله والوجه فيه أن مورد أصالة الصحة ما إذا أحرز العمل بمقوماته وموضوع فراغ ذمة الميت تحقق الصلاة مثلاً بقصدها عن الميت فالشك في قصد النيابة شك في مقومات العمل وليس مجرى لأصالة الصحة. نعم لو أحرز قصد النيابة وشك في باقي الشروط جرت أصالة الصحة.

أفاد الشيخ الأعظم قدس سره بعد بيان عدم جريان أصالة الصحة أن النائب يستحق الأجرة .

فقدافاد أن لعمل النائب حيثيتين حيثية المباشرة وحيثية النيابة ولكل منهما أحكامه الخاصة.

أحكام المباشرة مثل ما إذا كان النائب رجلاً فيجب الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية وإن كان الميت امرأةً وكذا في الستر ولبس الحرير وأمثال ذلك يراعي كونه رجلاً لا كون المنوب عنه امرأةً.

وعدّ من أحكام المباشرة استحقاق الأجرة.

وأحكام النيابة مثل القصر والتمام فيراعى فيه وظيفة الميت وكذا فراغ ذمة الميت من أحكام النيابة.

أصل التفصيل المذكور بين أحكام الحيثيتين صحيح إلا أنه قد يشكل بأن استحقاق الأجرة من أحكام النيابة أي الفعل بقصد الغيرلان الاجير انما يستحق الاجرة علی الاتيان بموردالاجارة ومن المعلوم ان موردالاجارة هوالاتيان بالعمل بقصد المنوب عنه كما أن فراغ ذمة الميت من أحكامها ففيما شك في قصد النيابة لا يحكم باستحقاق النائب للأجرة ولا يحكم بفراغ ذمة المنوب عنه.

بقي البحث في أنه هل يمكن إثبات قصد النيابة بطريق شرعي فيما لم يعلم ذلك کما هوکذلک عادة وهل يمكن الاعتماد على قوله مطلقاً أو مع وثاقته أو مع عدالته؟

فقد يتمسك بقاعدة سماع قول الشخص فيما لا يعلم إلا من قبله وفيه أنها ليست قاعدة عامةً بل تختص بموارد خاصة كإخبار المرأة بكونها في الحيض أو بكونها حاملاً ولا دليل عليها في غير تلك الموارد.

ويمكن التمسك ببناء العقلاء على العمل بخبر الثقة إذا كان النائب ثقةً أو بناء العقلاء بالعمل بقول الوكيل والنائب في خصوصيات عملهما.